

بحث: دوران بين اقسام عموم

مرحوم نائینی مطابق نقل اجود التقريرات، می نویسد که اگر جای لفظ عام استعمال شد و نمی دانستیم مراد عام مجموعی است و یا عام استغراقی، اصل بر استغراقی بودن است. (توجه شود که مرحوم نائینی، عام بدلی را عام نمی داند)

« (ثم انه) إذا علم من الخارج ان المراد من العموم المدلول عليه في الكلام هو الاستغراقى أو المجموعى فلا إشكال و اما إذا شك في ذلك فالأصل يقتضى كونه استغراقيا لأن العموم المجموعى يحتاج إلى اعتبار الأمور الكثيرة امرا واحدا ليحكم عليها بحكم واحد و هذه عناية زائدة تحتاج افادتها إلى مثونة أخرى (فان قلت) إذا شك في كون العموم مجموعيا أو استغراقيا فظهور الكلام يقتضى حمله على المجموعى دون الاستغراقى سواء في ذلك كون العموم مستفاداً من مثل كلمة كل و كونه مستفاداً من هيئة الجمع المحلى باللام أو من وقوع النكرة و نحوها في سياق النهى أو النفي اما إذا كان مستفاداً من مثل كلمة كل فلان لفظ كل رجل في قولنا أكرم كل رجل مثلاً هو الذى وقع في القضية الملفوظة موضوعاً للحكم و لا شبهة في انه لا يصدق مفاده الا على مجموع الافراد دون كل واحد واحد منها فيكون موضوع الحكم في القضية المعقولة هو المجموع أيضاً لأن الظاهر ان يكون مقام الإثبات تابعاً لمقام الثبوت ما لم تقم قرينة خارجية على خلافه هذا مضافاً إلى ان العموم انما يستفاد من لفظ كل بنحو المعنى الاسمى و بما انه ملحوظ استقلالى فالحكم في القضية انما يثبت له بنفسه لا لكل فرد من افراد المدخول و مما ذكرنا يظهر الحال في الجمع المحلى بالألف و اللام و ذلك لأن الجمع لا يصدق على كل واحد واحد من الافراد و انما يصدق على جملة منها و بما ان لفظة أل المحلى به الجمع يدل على تعريف مدخوله و تعيينه و لا تعين لشيء من مراتب الجمع القابلة للانطباق عليها يكون المتعين هو أقصى مراتبه فيكون الموضوع للحكم هو مجموع الافراد لا كل واحد واحد منها و هكذا الحال في النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهى لأن القضية حينئذ تكون سالبة كلية و بما انها تقيض الموجبة الجزئية تدل على ثبوت الحكم لمجموع الافراد و بالجملة إذا لم



تقم قرينة خارجية على إرادة العموم الاستغراقى فالظاهر من العموم سواء كان مدلولاً اسمياً أم حرفياً أم مدلولاً سياقياً هو إرادة العموم المجموعى دون الاستغراقى»^۱

توضیح:

۱. عام مجموعى محتاج، اعتبار است (اینکه همه افراد را با هم به صورت واحد اعتبار کنیم)
 ۲. إن قلت: ظهور در آن است که عام، عام مجموعى است (چه عموم از کل استفاده شده باشد و چه از جمع محلی به ال و چه از نکره در سیاق نفی) چرا که:
 ۳. یک) در «اکرم کل رجل»، اولاً: کل رجل که موضوع قضیه است (قضیه ملفوظ که به آن تکلم شده است، در مقابل قضیه معقوله)، بر همه افراد (و نه تک تک آنها) صدق می کند. پس موضوع قضیه معقوله هم «همه افراد» است. (چرا که مقام اثبات تابع مقام ثبوت است و کشف مقام اثبات، کاشف از مقام ثبوت است - مگر اینکه قرینه ای در کار باشد-)
 ۴. و ثانیاً: «کل» یک معنای اسمی دارد و معنای اسمی ناظر به افراد نیست (یعنی وضع عام و موضوع له خاص نیست تا معنای عام، ناظر به افرادش باشد)
 ۵. دو) در «العلما» هم لفظ «العلما» بر تک تک افراد صدق نمی کند. و در «العلما» هم «ال» علما را معرفی می کند و چون معلوم نیست کدام مرتبه مدّ نظر است، بالاترین مرتبه که «مجموع افراد» است، مد نظر است.
 ۶. پس «العلما» دال بر مجموع است و نه تک تک افراد.
 ۷. سه) در نکره در سیاق نفی و نفی هم، چون سالبه کلیه است (و نقیض موجب جزئی است)، حکم روی همه افراد رفته است.^۲
- ما می گوئیم:

۱. مرحوم بجنوردی در منتهی الاصول در شرح آنچه مرحوم نایینی به عنوان «معنای اسمی کل» مطرح کرده است می نویسد:

«لا بد و أن يكون العموم من قبيل المرأة إلى ملاحظة الافراد بحيث ينظر به إلى الافراد و هذا لا يمكن إلا فيما إذا كان العموم مفاد الهيئة أو غيرها مما هو من قبيل المعانى الحرفية لا مثل الكل و نظائره مما هو منظور استقلالى، و لذا يقع محكوما عليه، فهو و أمثاله مما ينظر فيه مستقلا و يحكم عليه أو به لا أنه غير ملتفت إليه و ينظر به إلى غيره، فلا بد و ان يكون مفاده

۱. اجود التقريرات، ج ۱، ص ۴۴۳

۲. أيضاً ن ك: فوائد الاصول، ج ۱، ص ۵۱۵



العموم المجموعى و هو ملاحظة المجموع الذى هو معنى لفظة (كل) و لفظة (جميع) و (تمام) و أمثالها موضوعا واحدا ثم الحكم عليها، فإذا كانت لفظة (كل) و ما هو من قبيلها موضوعا فى القضية بما لها من المعنى الاستقلالى و ليس هو إلا الجميع و المجموع، فيكون ظاهرا فى العموم المجموعى، و ليس معنى هذه الألفاظ كل فرد فرد حتى يكون المراد منها العموم الاستغراقى «^١

٢. مرحوم نايينى از إن قلت پاسخ می دهد:

«(قلت) ان لفظ كل و ان كان لا يصدق بمفهومه على كل واحد واحد من افراد مدخوله إلّا انه انما يؤخذ فى الموضوع مرآة ليثبت الحكم لكل فرد بخصوصه نظير كلمة هر فى اللغة الفارسية فكما ان مدلول كلمة هر مرد لا يصدق على خصوص زيد و عمرو لكنه مع ذلك يفيد عموم الحكم لكل واحد من الافراد كذلك كلمة كل تفيد هذا المعنى أيضاً و لا ينافى ذلك كون لفظ كل من جملة الأسماء فان كون المفهوم اسميا لا ينافى لحاظه مرآة فى مقام تعلق الحكم بشيء لأن المعنى الاسمى انما يتقوم بكونه ملحوظاً استقلالياً فى مقام الاستعمال و اما فى مرحلة الحكم فيمكن كونه ملحوظاً مرآة كما هو الحال فى جميع العناوين المشيرة إلى ما هو موضوع الحكم حقيقة و اما استعمال كلمة كل فى موارد العموم المجموعى فهو و ان كان صحيحاً إلّا انه يحتاج إلى عناية زائدة كما عرفت و اما الجمع المعرف باللام إفادته للعموم ليست مستندة إلى ما ذكر و إلّا كان لمنعها مجال واسع بل هى مستندة إلى دلالة هذه الهيئة بنفسها على العموم فيما إذا لم يكن عهد فتعين المرتبة الأخيرة تابع لإفادتها للعموم دون العكس ... و اما النكرة فى سياق النفى أو النهى فاستفادة السالبة الكلية منها و ان كانت مما لا تنكر إلّا ان السلب فيهما متعلق بنفس الطبيعة فيدل على سلب جميع افرادها و اما تعلق السلب بمجموع الافراد فهو لازم تعلقه بالجميع لا انه بنفسه مدلول للكلام لما عرفت من احتياج اعتبار الأمور الكثيرة امراً واحداً إلى عناية زائدة فمع عدم القرينة عليها لا موجب لحمل الكلام على العموم المجموعى «^٢

١. منتهى الاصول، ج ١، ص ٤٤٤

٢. اجود التقريرات، ج ١، ص ٤٤٤

